

## السؤال

أسلمت منذ عامين حيث قابلت زوجي وتزوجنا ، وقد جعلني أسلم ، ولكنني لم أكن مستعدة لقبول الإسلام بعد ، وقلت له :  
 إنني حتى لا أقرأ القرآن ( معانيه بالإنجليزية ) ولكنه قال لي : إنه لا مشكلة ، وإنه ليس بالضرورة عليّ قراءته . والآن أبحث عن  
 معلومات عن الإسلام ، وأشعر أنه دين جيد ولكن لدي بعض العوائق ، عندما أصلي أشعر بتحسن ، وفي بعض الأوقات أشعر  
 أنه عليّ أن أصلي ، ولكنني عندما أبدأ في الصلاة تأتيني الهواجس القديمة مرة أخرى . وأغلب هذه الهواجس بسبب " سورة  
 النساء " فلماذا يقال دائماً إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام ، والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون  
 على النساء ، لأن المرأة لا تعمل ، وأنه لا يجوز لها أن تعمل؟! والأمر الآخر : أن للرجل أن يضرب المرأة ضرباً غير مبرح ، إلا  
 الوجه ، بالسواك وهكذا ، ولكن هذه الأقوال أقوال العلماء وليس قول الله ، فإله يقول في القرآن بضرب الزوجات ، كما أنني  
 لا أفهم علماء المسلمين الذين ينصحون نساء المسلمين اللواتي تشكين من أزواجهن بسبب ضربهن أن يبقين مع أزواجهن لأن  
 الله يختبرهن ، ربما لا أفكر بوضوح في هذا الأمر لأن أبي يضرب أمي لمدة عشر سنوات ، وإذا كنت طفلاً ورأيت هذا المنظر  
 فإنه من الصعب أن تتخطى هذا الأمر ويظل نقطة سوداء في حياتك ، فلماذا لا يفكر علماء المسلمين في ذلك عندما ينصحون  
 بشيء كهذا ؟ . وهناك أمر ما : إنني كامرأة لا أستطيع أن أتزوج من آخر ، وهناك أحاديث أظن أنها غير صحيحة وأحاديث  
 أخرى جيدة في حق النساء . وأنا لا أفهم عن الشريعة الإسلامية كثيراً ، لماذا يمكن للرجل أن يطلق المرأة ثلاث مرات ؟ أين  
 المساواة ؟ . وماذا حدث ما دامت المرأة لا تمتلك أية حقوق ، أو ليس لها حق لأولادها ( وهي لا تعمل ، وفقيرة ، وليس مكان  
 للعيش ) ، أم إن الرجل وحده له حق في العيش ، ويتمتع بمزيد من الحقوق ؟ . سأكون شاكرة جداً إذا أجبتوني .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نحمد الله تعالى ونشكره أن يسرّ الله خيراً عظيماً ، وهو الدخول في دينه عز وجل ، فهي نعمة جلييلة امتنّ الله تعالى بها عليك ،  
 والباحثون عن الحقيقة كثيرون ، لكن من ذا الذي يوفّق لها؟! انظري حولك كم من الملايين تقدّس البقر وتعبدوا ! وكم من  
 الملايين يعبدون أصناماً ! وكم من الملايين يعبدون بشراً ! وهؤلاء مليارات من البشر ضلُّوا عن دين الفطرة ، ورضوا لأنفسهم  
 بتلك الآلهة المخلوقة أن تكون رباً لهم ، وأنتِ قد وفقك الله لخاتم الأديان ، وهو دين إبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم الأنبياء  
 والمرسلين ، وأنتِ تعبدين ربّ الأرض والسماء ، فإيا لها من نعمة جلييلة ، فلا تفرطي فيها ، وتشبثي بها فلا تضيعيها ؛ إذ فيها  
 سعادتك في الدنيا والآخرة .

ثانياً:

اعلمي - يا أمة الله - أنه لا يحل لك ولا لزوجك ، ولا لأحد من المسلمين ترك الصلاة ، فليس أمام المسلم فرصة للاختيار : أصلي ، أو : لا أصلي ! بل هي واجبة عليه ، وفرض افترضها الله على المسلمين ، ولعظم هذه العبادة فإن الله تعالى فرضها على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء ، ومباشرة دون واسطة .  
 إن في الصلاة لراحة ، أي راحة - يا أمة الله - كما تقولين ؛ إنها جنة الدنيا ، وراحة العابدين ، وقرّة عين المؤمنين ؛ يطمئن بها قلبه ، وتهدأ بها جوارحه ، ويهنأ باله . ولذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ - أَي ضايقه ، وشغل باله - صَلَّى ) حديث صحيح ، رواه أبو داود (1319) وغيره ، وكان يقول لبلال مؤذنه " أرحنا بها - يعني : بالصلاة - يا بلال " رواه أبو داود ( 4958 ) بإسناد صحيح ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ( وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ) حديث صحيح ، رواه النسائي (3939) وغيره .

ثالثاً:

كان الواجب على زوجك أن يعلمك ما تحتاجين إليه من أمر دينك ، أول دخولك في الإسلام ، وخاصة ما يتعلق بأحكام الصلاة ، وأن يحفظك شيئاً من القرآن ، وخاصة سورة " الفاتحة " ؛ فإنه لا تصح صلاتك من غير قراءتها ، ثم يبين لك تباعا ما يتعلق بأمر دينك ، إن كان عنده مقدرة على ذلك ، فإن لم يكن قادراً على تعليمك : أخذ بيدك لأقرب مركز إسلامي ، أو مسجد ، يمكنك أن تتعلمي فيه ما يحتاجه المسلم الجديد من أمر اعتقاده ودينه الجديد ، وما عليه من الأحكام ، وما يتعلق من آداب وأخلاق .

وانظري جواب السؤال رقم ( 3471 ) بعنوان " ماذا يفعل غير العربي بأذكار الصلاة ؟ " .  
 وجواب السؤال رقم ( 5410 ) بعنوان " مسلمة جديدة يشقّ عليها قراءة سورة الفاتحة " .  
 جواب السؤال رقم ( 13340 ) بعنوان " كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

رابعاً:

من الجيد أنكِ راسلتنا حتى نساهم في إيصال رسالة الإسلام النقية لك ، ونحمد الله أن وفقك لذلك . ونحن نجزم أنه لا يوجد عاقل على وجه الأرض يتجرد من هواه ورواسب جاهليته إلا ويسلم لهذا الدين بالعظمة والجلالة ، وإذا أردتِ واقعاً عملياً فانظري كم دخل في هذا الدين من المثقفين والسياسيين والعلماء والقساوسة وغيرهم ممن كانوا على الكفر أو الإلحاد !!

خامساً:

أما سؤالك : " لماذا يقال دائماً إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام " ، فيحتاج لبيان ؛ فالرجل والمرأة لا فرق بينهما في الإسلام في أمور ، وبينهما - أيضاً - فروق بينهما في أمور يتعلق بها أحكام عديدة في عباداتها ومعاملاتها .  
 أ. فمن أعظم ما تستوي فيه المرأة مع الرجل : المشاركة في التكليف ، وفي الجزاء الديني والأخروي .  
 أما في التكليف : فكل نص من القرآن والسنة فيه الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من التكليف الشرعية فهو يشمل النساء ، إلا ما استثناه الشرع من التخفيف عليهم ، وليس بزيادة التكليف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ) رواه الترمذي ( 105 ) وأبو داود ( 204 ) من حديث عائشة ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي الجزء الديني والأخروي نقرأ قول الله تعالى : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ) النحل الآية 97 ، وقوله تعالى : ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ) آل عمران الآية 195 .

ب. أما الفروق التي بين المرأة والرجل فإنها موجودة في تشريع رب العالمين ، ولسنا نخجل من وجودها ، بل نفخر بتشريعيها ، وأن الله تعالى جعل للمرأة رسالة في حياتها تختلف عن الرجل ؛ فالاختلافات في الخلقة والتكوين والصوت والهيئة لا يُنكر ، وإذا ثبتت تلك الفروق في تلك الأشياء ، فمن الطبيعي أن يترتب عليها بعض الاختلافات في الأحكام ، وإنما لنرى في عالم الغرب تناقضات كثيرة في هذا الباب ، فها هم يفرقون حتى في " ديكور " غرف الذكور عن الإناث ! وفي ألعاب كل واحد منهم ! وما ذاك إلا للفروقات في الخلقة والعقل والتفكير والعاطفة وغير ذلك مما يعرفه الآباء والأمهات من أولادهم الذكور والإناث . قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة : لا يمكن أن تتحقق ؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرًا أولاً ، وشرعاً منزلاً ثانياً : تمنع من ذلك منعاً باتاً .

ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ) .

وقد قدمنا هذا الحديث بسنده في سورة " بني إسرائيل " ، وبيناً هناك أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو ملعون في كتاب الله ، فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها : لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله .

ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية والقدرية بين الذكر والأنثى : فرّق الله جل وعلا بينهما في الطلاق فجعله بيد الرجل دون المرأة ، وفي الميراث ، وفي نسبة الأولاد إليه ، وفي تعدد الزوجات دون الأزواج ... " أضواء البيان " ( 7 / 415 ) .

ولينظر جواب السؤال رقم ( 1105 ) لمعرفة " هل الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة " ؟ وفيه بيان لبعض الفروقات بين الرجال والنساء .

وسبق في جواب السؤال رقم ( 115534 ) توضيح لمفهوم المساواة في الإسلام .  
ولينظر جواب السؤال رقم ( 1106 ) لمعرفة الفروق بين النساء والرجال في الصلاة .

سادساً::

وأما السؤال الآخر: " والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون على النساء لأن المرأة لا تعمل وأنه لا يجوز لها أن تعمل ! فهذا القول فيه صواب وخطأ : أما الصواب : فقوامة الرجال ، والمقصود بهم هنا : الأزواج ، وهذا ثابت في قوله تعالى ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) النساء/ من الآية 34 .

والخطأ في أمرين :

1. الاعتقاد بأن المرأة لا يحق لها أن تعمل في الإسلام ، فهذا خطأ ، وليس مذكوراً في القرآن ولا في السنّة ، فهناك فرق بين أن تكون المرأة ملزمة بالعمل والنفقة ، وبين أن يكون من حقها أن تعمل ، إذا احتاجت إلى ذلك ، ورغبت فيه . والحقيقة أن الله تعالى جعل القوامة للزوج على زوجته ، لما جعله عليه من الطبيعة الخلقية التي تتناسب مع ذلك ، والتي تؤهله ليكون قائد البيت ، ومسئولاً عن أفراد أسرته ، ولأجل ذلك فقد أوجب عليه النفقة على أسرته ، وعلى رأسهم : زوجته ، وقد قال تعالى ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء/ من الآية 34 .

قال الشيخ محمد الشريبي - رحمه الله - :

( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) أي : يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية ، وعلل ذلك بأمرين : أحدهما وهبيّ ، والآخر كسبيّ ، وقد ذكر الأوّل بقوله تعالى : ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) أي : بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد ، والجمعة ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والاستبداد بالفراق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحي والعمائم .  
ثم ذكر الثاني بقوله تعالى : ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) في نكاحهنّ ، كالمهر ، والنفقة .  
" تفسير السراج المنير " ( 1 / 345 ) .

وتجدين ضوابط عمل المرأة في أجوبة الأسئلة : ( 6666 ) و ( 20140 ) و ( 22397 ) و ( 33710 ) و ( 106815 ) فلتنظر .

وفي جواب السؤال رقم ( 119402 ) ردنا على من قال " إن بقاء المرأة في بيتها تعطيل لنصف المجتمع ! " وهو جواب مهم .

سابعاً:

وأما بخصوص ضرب الزوجة : فقد سبق والكلام عنه في جواب السؤال رقم (150762).

ثامناً:

وأما بخصوص تشريع الطلاق في الإسلام فهو غاية في الحكمة :

1. فمن حيث أصل تشريعه فإن فيه فك عقد الوثاق بين الزوجين إذا تعذر الوثام بينهما ، ولو أن الطلاق لم يشرّع - كما هو الحال في بعض الديانات - : لوقعت مفاسد كثيرة في حياة الناس ، فماذا يفعل من يرى خيانة زوجته لفراس الزوجية أمام ناظريه ؟ وماذا تفعل المرأة في حال خيانة زوجها أو ضربه لها ؟ وكيف يتم التخلص من الشريك صاحب الضرر ؟ لذا يلجأ أولئك المظلومون المقهورون لقتل الطرف الآخر أحياناً ، أو لفعل الأمر نفسه الذي يفعله شريكه ، فترى الزوجة تحضر عشيقها لبيت الزوجية ! وهو في المقابل يحضر عشيقته لبيته ! فأى حياة يمكن تخيلها وهي في هذا الواقع المر الأليم ؟ .

2. ومن حيث تشريع العدد فإنه غاية في الحكمة أيضاً ، فقد يتسرع الزوج فيقع منه تطبيق لزوجته ، وقد يكون هناك سبب يدعو لذلك ، ثم يزول السبب ، أو يزول الغضب ، فلو أن عقد الزوجية يُحكم عليه بالزوال من أول مرة لتسارع الهدم إلى

البيوت ، ولتشتت شمل الأسر ، فلذا لم يكن الطلاق مرة واحدة ، وأيضاً ليس هو إلى ما لا نهاية ؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة وإهانة لها ، والزوج الذي يطلق ثلاث مرات ليس أهلاً للبقاء معه ، لذا كان الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة : مرتين ، فإذا أوقع الثالثة حرمت عليه زوجته ، فكان تشريع الطلاق بعدد الثلاث غاية في الحكمة .

قال الشيخ الطاهور بن عاشور - رحمه الله - :

وحكمة هذا التشريع العظيم : ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لعباً في بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة ، والثانية تجربة ، والثالثة فراقاً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر : ( فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا وَالثَّانِيَةَ شَرْطًا وَالثَّلَاثَةَ عَمْدًا ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ فِي الثَّلَاثِ : ( هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ) الْكَهْفُ / 78 - رواه أحمد ( 56 / 35 ) وصححه المحققون - .

" التحرير والتنوير " ( 2 / 415 ) .

3. ومن حيث كون الطلاق بيد الزوج : أيضاً هو في غاية الحكمة ؛ فإن المرأة تعترها عاطفة كثيراً ، وفي كثير من الأحيان تغلبها على جانب العقل ، فلو كان الطلاق بيد النساء لرأيت الأسرة مفرقة مشتتة لكثرة ما سيقع من طلاق .

قال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - :

ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين ، وعنه كان أكثر شغلن بالدنيا وترتيب المكاييد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك .

انظر " شرح فتح القدير " ( 3 / 465 ) للشيخ كمال الدين السيواسي .

ونرجو من الأخت السائلة النظر في جواب السؤال ( 118362 ) ففيه إجابات على اعتراضات زوجة على أحكام شرعية كثيرة تتعلق بالحياة الزوجية .

وبعد ، فالمأمول أن نكون قد وفقنا في الإجابة على ما عندك من تساؤلات ، فإن بقي عندك شيء منها ، فسوف نكون سعداء إذا عاودت مراسلتنا مرة أخرى .

والله أعلم